



مملكة البحرين

الجريدة الرسمية

العدد: 3549

الأربعاء: 1 صفر 1442

الموافق: 8 سبتمبر 2021

السنة: الرابعة والسبعون

الجريدة الرسمية

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



تعديل على قائمة الجزاءات الصادرة عن الجهة ذات الصلة
في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من
ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع
وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العمل بالتعديل على قائمة الجزاءات المرافق، والصادر عن الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها فوراً دون تأخير، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والقواعد المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

الأمم المتحدة

HEADQUARTERS • SIEGE NEW YORK, NY 10017
TEL.: 1 (212) 963,1234 • FAX: 1 (212) 963,4879

المرجع: SCA/2/21 (14)

يهدي رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسّمات وكيانات، تحياته إلى الممثلين الدائمين والمراقبين لدى الأمم المتحدة ويود الإبلاغ بما يلي:

في 6 أيلول/سبتمبر 2021، حُذِف القيد المبين أدناه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة بعد أن انتهت اللجنة من النظر في طلب رفع الاسم من القائمة المقدم عن طريق مكتب أمين المظالم الذي أنشئ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009)، وفي التقرير الشامل لأمين المظالم بشأن هذا الطلب لرفع الاسم من القائمة.

وبناء عليه، لم تعد تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 2368 (2017) المتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سارية على هذا القيد.

ألف - الأفراد

QDi.253 الاسم: 1: خليفة 2: محمد 3: تركي 4: السبيعي

الاسم (باللغة الأصلية): خليفة محمد تركي السبيعي

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفرة تاريخ الولادة: 1 Jan. 1965 مكان الولادة: Doha، قطر كنية كافية لتحديد الهوية: **a) Khalifa Mohd Turki al-Subaie b) Khalifa Mohd Turki Alsubaie c) كنية غير كافية لتحديد الهوية: Katrina b) Abu Mohammed al-Qatari a) الجنسية: قطر رقم جواز السفر: a) قطر رقم 1353275 (تنتهي صلاحيته في 12 حزيران/يونيه 2022) b) قطر رقم 00685868، الصادر بتاريخ 5 Feb. 2006، الصادر في Doha (انتهت صلاحيته في 4 شباط/فبراير 2011) رقم الهوية الوطنية: قطر 26563400140**

يمكن الاطلاع على أسماء الأفراد والكيانات المحذوفة من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة عملاً بقرار من اللجنة في الجزء الخاص بـ "النشرات الصحفية" من الموقع الشبكي للجنة على العنوان الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/press-releases>

وللحصول على نسخة محدّثة تماماً من القائمة، تُشجّع الدول الأعضاء على الرجوع بصفة منتظمة إلى الموقع الشبكي للجنة على العنوان الإلكتروني التالي:

القائمة https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list. وقائمة
الجزءات متاحة في الأشكال HTML و PDF و XML ويتم تحديثها بانتظام استناداً إلى المعلومات
ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية.

ويتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تبعاً لجميع التغييرات المدخلة
على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.
ويمكن الاطلاع على نسخة محدثة من القائمة الموحدة على العنوان الإلكتروني التالي:
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>.

ووفقاً للفقرة 19 من القرار 1526 (2004)، تقوم الأمانة العامة تلقائياً بإحالة آخر المعلومات
المستجدة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم
القاعدة إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بواسطة البريد الإلكتروني بعد وقت قصير من نشر
هذه المعلومات في الموقع الشبكي للجنة. والدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم أي معلومات محدثة أو جديدة
لهذا الغرض إلى الأمانة العامة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي:
SC-1267-Committee@un.org. وتشجع اللجنة جميع الدول على فتح المجال لتنفيذ آخر المستجدات
في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة اعتماداً
على رسائل البريد الإلكتروني أو الإشعارات الإلكترونية أو النشرات في الموقع الشبكي.

6 أيلول/سبتمبر 2021